

مذكرة داخلية

"شهداء المقابر الجماعية دماء انتصرت لكرامة وحرية الانسان"

السيد الوكيل الإداري المحترم

م / ضوابط تصنيف شركات المقاولات والمقاولين

تهدي الدائرة القانونية أطيب تحياتها...

أن إلية عمل قسم تسجيل وتصنيف المقاولين تبدأ من خلال استلام طلبات شركات المقاولات والمقاولين الراغبين بالتصنيف لأول مره أو تعديل درجة التصنيف أو التجديد ، وان اليه الحصول على الاستماره الخاصه بالتصنيف لأول مره أو بتعديل درجة التصنيف أو التجديد تكون من خلال طلب يقدم من قبل المدير المفوض للشركة أو المقاول او المحامي بموجب الوكالة الخاصة الأصلية المخول فيها حق مراجعة الوزارة ويتم اعداد مذكرة الى الدائرة الادارية والمالية / قسم الحسابات لغرض استيفاء الرسم المقرر قانونا وتزويده بالاستماره ، وان هناك شروط قانونية شكلية وموضوعية يجب توافرها لغرض رفع هذه الطلبات الى لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين للنظر فيها خلال مدة (٦٠) يوم من تاريخ تسجيلها في القسم دون نوافض حسب ما نصت عليه المادة (٩ / ثانيا /أ) من التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ((تدقيق الطلبات ومدى توفر الشروط فيها واستيفاء الرسوم والاجور وفقا للقانون ورفعها الى لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسجيلها في القسم دون نوافض

او لا : فيما يخص الشركات فان الشروط المطلوبه للتصنيف لأول مره أو التعديل

أو التجديد هي :-

١. تقديم طلب خطى معنون الى الدائرة القانونية / قسم تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة أو المحامي بموجب وكالة خاصه اصلية

٢. ارفاق وصل دفع الرسوم مع الاستماره

٣. ملئ جميع حقول وبيانات الاستماره بدقة وحسب ما هو مطلوب لدرجة التصنيف

٤. ارفاق المستمسكات الرسمية للمدير المفوض للشركة والمساهمين والمتمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية - شهادة الجنسية العراقية - بطاقة السكن - البطاقة التموينيه او ما يؤيد حجبها بموجب كتاب رسمي من قبل وزارة التجارة) وتكون جميع المستمسكات اعلاه بنسخ ملونه واضحة

٥. صور شخصية عدد ٢ للمدير المفوض للشركة

٦. في حال تمت المراجعة من قبل المحامي يجب ان ترافق وكالة المحامي الخاصه الاصلية والمخول فيها حق مراجعة الوزارة ويتم التأكد من نفاديتها وعدم وجود اي شطب او تعديل او حك او اضافة عليها وكذلك التأكد من وجود الاختام وتوقيع كاتب العدل

٧. ارفاق الاوراق الخاصه بشركة المقاولات المتمثلة بـ (محضر الاجتماع التأسيسي - عقد التأسيس

- شهادة التأسيس - بيان التأسيس - قرار التأسيس) ويتم التأكيد من محتوياتها ومن وجود توقيع وختم دائرة تسجيل الشركات
- ٨ . يتم ارفاق (عقد استخدام المهندس - كتاب تأييد من نقابة المهندسين - كتاب قطع العلاقة) وتكون حسب متطلبات درجة التصنيف
- ٩ . يرفق مع الطلب كتاب تأييد المشاور القانوني من قبل نقابة المحامين
- ١٠ . يرفق مع الطلب كتاب تأييد المحاسب من قبل نقابة المحاسبين والمدققين
- ١١ . يرفق مع الطلب كتاب تأييد اتحاد المقاولين العراقيين
- ١٢ . يتم مطابقة الأسماء والتواقيع والتأكد من عدم وجود اختلاف فيما بينها من قبل شعبة التدقيق
- ١٣ . في حالة تعديل درجة التصنيف أو التجديد يجب ان يرفق مع الطلب ما يؤيد قيام شركة المقاولات أو المقاول باعمال مقاولات منجزة وحسب متطلبات الدرجة المطلوبة بموجب كتب رسمية صادرة من دوائر الدولة
- ١٤ . استنادا الى نص المادة (٦ / خامسا) من التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ التي نصت ((لجنة من شركات المقاولات لأول مره الدرجة الخامسة انشائية أو كهربائية وmekanikie استثناء من شرط الاعمال اذا قدمت مهندس مدنى أو معماري مجاز للاختصاص الانشائى او استشاري مساهם او متفرغ للصنف الكهربائي او الميكانيك بتأييد من نقابة المهندسين))
- ١٥ . يتم استلام الطلبات بعد تدقيقها والتأكد من عدم وجود اي نقص وتوافر الشروط القانونية فيها وحسب متطلبات كل درجة بموجب وصل استلام يرفق مع الاوضيابه ويثبت في الوصل تاريخ استلام المعامله واسم الموظف الذي قام باستلامها واسم الشركة أو المقاول
- ١٦ . حسب توجيهه ديوان الرقابة المالية بموجب كتابهم ذي العدد (٩٦١٢/٤/٤ في ٢٠١٣/٥/٧) يتم ارفاق نسخ من هويات السادة (المهندسين - المشاور القانوني - المحاسب)
- ١٧ . فيما يخص الفقرات (١٤-١٣-١١-١٠-٩-٨) يتم ارسال كتاب تأييد صحة صدور الى الجهات ذات العلاقة
- ١٨ . تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في كل شهر بدعوة من رئيسها
- ١٩ . يتم عرض الطلبات على السادة رئيس واعضاء لجنة تصنيف المقاولين ويتم التأكيد من توافر الشروط القانونية من قبلهم ايضا
- ٢٠ . يتم توقيع محضرجلسه من قبل السادة رئيس واعضاء اللجنة ويكتمل النصاب القانوني بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء
- ٢١ . يتم اتخاذ القرارات بالاغلبية وعند تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التوقيع على المحضر وتكون لكل جلسة رقم وقرار وتاريخ
- ٢٢ . بعد صدور قرار اللجنة يتم رفع المحضر الى معالي السيد الوزير المحترم لغرض المصادقه عليه
- ٢٣ . بعد حصول موافقة معالي السيد الوزير والمصادقه على المحضر من قبله يتم اصدار الهويات الخاصة بتسجيل وتصنيف المقاولين من قبل شعبة اصدار الهويات في القسم
- ٢٤ . يتم نشر توصيات محضر جلسات لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين في الموقع الالكتروني للوزارة
- ٢٥ . يتم تسليم هوية التسجيل بموجب محضر استلام اصولي من لجنه مكونه من ٣ اعضاء وعضو مراقب من قبل مكتب المفتش العام ويتم تسليم الهوية الى المدير المفوض للشركة او المقاول او المحامي بموجب وكالة خاصة رسمية
- ٢٦ . اذا كان الطلب هو تغيير المدير المفوض للشركة فأن الالية المتبعه هي تقديم طلب بذلك على ان يرفق به هوية الشركة الاصلية ومحضر اجتماع الشركة والمستمسكات الرسمية الاربعه للمدير المفوض الجديد ويتم تدقيق اولييات المدير المفوض الجديد ب نص المادة (٢٩ / اولا) من التعليمات

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ التي نصت (لا يجوز الجمع بين صفتين أو أكثر من الصفات التالية لغرض الحصول على التصنيف أو تعديل الدرجة)

أ - مقاول (شخص طبيعي)

ب - شركة مقاولات

ج - مؤسس أو مساهم لدى شركة مقاولات من غير الشركات المساهمة

٢٧ . في حالة فقدان شركة المقاولات هوية التصنيف الصادرة من وزارة التخطيط فإن الالية المتبعة هي تقديم طلب بذلك على ان يرفق به نسخة من الاعلان عن فقدان الهويه في الصحف المحلية وكتاب مركز الشرطة وقرار السيد قاضي التحقيق والمستمسكات الرسمية الاربعه للمدير المفوض وصور شخصيه عدد ٢

٢٨ . في حالة تلف الهويه فإن الالية المتبعة هي تقديم طلب من قبل المدير المفوض للشركة أو المحامي بموجب وكالة خاصة اصلية على ان يرفق به هوية التصنيف التالفة وصور شخصية للمدير المفوض عدد ٢ والمستمسكات الرسميه الاربعه للمدير المفوض

٢٩ . في حالة تغيير اسم الشركة فإن الالية المتبعة هي تقديم طلب من قبل المدير المفوض للشركة أو المحامي بموجب وكالة خاصة اصلية على ان يرفق به كتاب انتهاء اجراءات تغيير اسم الشركة نسخه اصلية من دائرة تسجيل الشركات ومحضر اجتماع الشركة الجديد وعقد التأسيس باسم الشركة الجديدة وهوية الشركة الاصليه

ثانيا : فيما يخص المقابول فإن الشروط المطلوبه للتصنيف أو التجديد أو التعديل هي :-

١ . تقديم طلب خطى معنون الى الدائرة القانونية / قسم تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المقابول أو المحامي بموجب وكالة خاصة اصلية . ارفاق وصل دفع الرسوم مع الاستماره

٣ . مليء جميع حقول وبيانات الاستماره بدقة متناهية وحسب ما هو مطلوب لدرجة التصنيف

٤ . ارفاق المستمسكات الرسمية للمقاول المتمثله بـ (هوية الاحوال المدنية - شهادة الجنسية العراقية - بطاقة السكن - البطاقة التموينيه أو ما يؤيد حجبها بموجب كتاب رسمي من قبل وزارة التجارة) وتكون جميع المستمسكات اعلاه بنسخ ملونه واضحة

٥ . صور شخصية عدد ٢ للمقاول

٦ . في حال تمت المراجعة من قبل المحامي يجب ان ترفق وكالة المحامي الخاصة الاصليه والمخلو فيها حق مراجعة الوزارة لغرض التصنيف لاول مرة أو تعديل درجة التصنيف أو التجديد أو تغيير المدير المفوض للشركة) ويتم التأكيد من نفاديتها وعدم وجود اي شطب أو تعديل أو حك أو اضافة عليها وكذلك التأكيد من وجود الاختام وتوقيع كاتب العدل

٧ . يتم ارفاق (عقد استخدام المهندس - كتاب تأييد من نقابة المهندسين - كتاب قطع العلاقه) وتكون حسب متطلبات درجة التصنيف (السادس - السابع)

٨ . فيما يخص درجة التصنيف الثامنه فيجب ان يكون المقابول مهندسا بمرتبه ممارس مدنيا أو معماريلا للاختصاص الانشائي أو مهندسا يمرتبه ممارس كهربائي أو ميكانيكي للاختصاص الميكانيكي أو الكهربائي

٩ . فيما يخص درجة التصنيف التاسعه والعشرة فيجب ان يكون المقابول مهندسا بمرتبه مساعد مدنيا أو معماريلا للاختصاص الانشائي أو مهندسا يمرتبه مساعد كهربائي أو ميكانيكي للاختصاص الميكانيكي أو الكهربائي

- ١٠ . ان تكون للمقاول كفاءة مالية مؤيده من قبل الادارة العامة لاحد المصارف المجازة وفقا للقانون وحسب متطلبات درجة التصنيف المطلوبه
- ١١ . يجوز تسجيل المهندس المدني أو المعماري أو الكهربائي أو الميكانيكي الاستشاري لأول مره بالدرجة السابعة وحسب الاختصاص
- ١٢ . في حالة تجديد أو تعديل درجة التصنيف فيجب ان يرفق في طلب المقاول ما يؤيد قيامه باعمال منجزة وحسب متطلبات الدرجة المطلوبه وكتاب تأييد الكفاءة المالية
- ١٣ . في حالة فقدان المقاول هوية التصنيف الصادرة من وزارة التخطيط فأن الالية المتبعة هي تقديم طلب بذلك على ان يرفق به نسخة من الاعلان عن فقدان الهوية في الصحف المحلية وكتاب مركز الشرطة وقرار السيد قاضي التحقيق والمستمسكات الرسمية الاربعه للمقاول وصور شخصيه عدد ٢
- ٤ . في حالة تلف الهوية فأن الالية المتبعة هي تقديم طلب من قبل المقاول أو المحامي بموجب وكاله خاصه اصليه على ان يرفق به هوية التصنيف التالفة وصور شخصية للمقاول عدد ٢ والمستمسكات الرسميه الاربعه للمقاول

ثالثا : كما ويتولى قسم تسجيل وتصنيف المقاولين ايضا المهام الآتية:-

١. مسح سجلات خاصة باسماء المقاولين وشركات المقاولات
٢. حفظ الاضافات والمراسلات والااجابة على الاستفسارات التي ترد الى القسم
٣. فيما يخص الموظفين المعتمدين من الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة فأن هناك كتب تخويل خاصة بهم يتم تزويدهنا بهم كل سنة او ان يتم ذكر اسم الموظف المخول في كتاب الاستفسار
٤. اعداد قاعدة بيانات شاملة و كاملة عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصه وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها وفق ضوابط تضعها اللجنة
- ٥ . اصدار التعاميم الخاصه بالادراج بالقائمه السوداء ورفعها
٦. اصدار التأييدات الخاصه بصحة صدور الهويات الخاصه بالتسجيل والتصنيف
٧. تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الخاصه بادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمه السوداء عند توافر شروطها
رجاءكم تفضل بالاطلاع ... مع وافر التقدير

حسين عبد الحسين علي
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٣ / ٦ / ٢٠